

السنة في قنوت الإمام في صلاة التراويح

سؤال: ما السنة في قنوت الإمام في صلاة التراويح ؛ حيث إن بعض الأئمة يطيل فيه؟ وما حدود ذلك؟ الجواب: القنوت في الوتر مشروع؛ ودليله حديث الحسن بن علي رضي الله عنه: { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه دعاء يدعو به في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ... } إلخ. ولم ينقل صريحا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في الوتر، ولعله كان يخففه فلم يفتن له، وقد أخذ العلماء من هذا الحديث استحباب القنوت في الوتر، وجعله بعضهم خاصا بالنصف الأخير من رمضان، وجعله بعضهم في السنة كلها؛ وحيث إنه لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يداوم عليه فأرى أن الأئمة لا يداومون عليه مخافة اعتقاد العامة وجوبه، وحيث إن الوقت والمكان مما يرجى فيه استجابة الدعاء، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحدد لهم في الدعاء حدا فلا أرى بأسا بإطالته، لكن الإطالة المملة مكروهة، والاقتصار على الأدعية المأثورة أو التي تهتم المسلمين مما يندب إليه. والله أعلم.